

الترفه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (أكل الذهب والفضة أنموذجا)

أ.م.د. أحمد خلف جراد

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم
العقيدة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين أما بعد: تناول هذا البحث دراسة آراء العلماء في مسألة أكل الذهب والفضة التي انتشرت في الآونة الأخيرة في الفنادق والمطاعم العالمية الراقية حتى وصلت لبلادنا الإسلامية، وقد جعلته مشتتلا على أربعة مباحث، كان المبحث الأول في تعريف الترفه، ومواطنه في الكتاب والسنة، ومشروعيته، ثم المبحث الثاني إشتمل على تعريف الذهب والفضة، وعلاقتها بالمطعم، والعلة الربوية فيهما، وفي المبحث الثالث تكلمت فيه عن مجالات إستخدام الذهب والفضة، ثم في المبحث الرابع تكلمت عن حكم تناول الذهب والفضة دواءً وغذاءً وهو صلب موضوع البحث، ثم الخاتمة.

Research Summary

As for after: A scientific study on the study of scientists in space and food in international hotels and restaurants. This scientific research made him about space science, and his habitat in the Qur'an and Sunnah, and his second project included the definition of gold and silver, silver, roads, roads, silver, food, silver, printing, and printing, Silver, silver, silver, printing, silver, silver, silver, silver, silver, silver, silver, space, which is one origin, silver.

المقدمة

الحمد لله الذي أحل الطيبات، وحرّم الخبائث والمضرات، وأنزل في كتابه حُكْمَ ما يحل من المطاعم، وما يحرم من المأكولات والمشروبات. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكائنات، ومبين شرع الله تعالى للمخلوقات، أنزل على قلبه الآيات البيّنات، ففسرها ووضحها بالاحاديث الشريفة، صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائماً باقين مادامت الارض والسموات. ورضي الله عن آل بيت النبي سادة السادات، وكبراء أهل الفضل والعلم والعلوات، وعن أصحاب النبي شمس المعارف وأقمار الدياجي المدلهمات، من نشروا الدين وبينوا معاني الآيات الكريمة، ورضي الله عن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وحساب الكائنات، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية مرنة، قائمة على أصول وفروع، أما الأصول فهي ثابتة لا تتغير ولا تتحول ولا تتأثر بتغير زمان أو مكان أو عادة أو أحوال أو مصلحة أو غير ذلك، وأما الفروع فهي مبنية على إجتهاادات مرضية، وقياسات منضبطة نقيه، تدل على مرونة هذه الشريعة، فكل محدث له حكم، وكل جديد له قضاء، فلم تترك الناس هملاً لا يعرفون مراد الله أو ما يرضاه وما يحبه، بل بينت كل ذلك وأضحت لمن أراد الوصول لرضاء الله المسالك، ومن بين هذه المسائل الجديدة، والامور المحدثه الفريدة، أكل الذهب والفضة وجعلها طعاما يأكله الانسان غذاء ودواء، متعمداً بنعمة الله المتواترة، وخبراته الزائدة المتكثرة، ولكن هذه النعمة اصل التعامل فيها في صدر الاسلام له ثلاث صور، صورة الذهب والفضة كونهما نقوداً، وصورة الذهب والفضة من حيث استعماله، والصورة الثالثة حين تتخذ للزينة، وقد بينت الشريعة قديماً حكم كل واحدة منها، ولكن هذه الصورة المحدثه وهي أكلهما لم يتطرق السابقون من العلماء، والسلف من الفقهاء إلى حكمها، لذلك أحببت أن أجول في ميدان الاجتهاد لأبين الحكم الشرعي لهذه الصورة المستحدثه، وجعلت إسماً لهذا البحث هو (الترفه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (أكل الذهب والفضة أنموذجا))، وجعلت هذا البحث منظوياً على ما يلي: المبحث الأول: مفهوم الترفه، ومواطنه في الكتاب والسنة، وحكمه، وفيه أربعة مطالب: المبحث الثاني: مجالات إستخدام الذهب والفضة، وفيه ثلاثة مطالب: المبحث الثالث: حكم تناول الذهب والفضة غذاءً ودواءً، وفيه ثلاثة مطالب: المبحث الرابع: حكم تناول الذهب والفضة دواءً وغذاءً، وفيه مطلبان: الخاتمة. أسأل الله تعالى أن يوفقني لبيان موقف العلماء في بيان هذه المسألة، وأن تكون لي بصمة تخدم الامة في هذه المسألة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول مفهوم الترفه، ومواطنه في الكتاب والسنة، ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الترفه لغة واصطلاحاً:

أولاً: الترفه لغة: الترفه النَّعْمَةُ، وصبيٌّ مُتَرَفٌ إذا كَانَ مُنْعَمَ الْبَدَنِ مُدَلِّلاً، والمُتَرَفُ الَّذِي أُبْطِرَتْهُ النَّعْمَةُ، وَسَعَةُ الْعَيْشِ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: المترف المتزوك يصنع ما يشاء لا يمنعه منه، وقيل للمتعم: مترف لأنه مطلق له لا يمنعه من تتعم، أمرنا مترفيها، أي أولو الترفه وأراد رؤساءها وقادة الشر منها.^(١) وهذا المعنى الذي تدل عليه اللفظة في اللغة هو عين المعنى الشائع بين الناس اليوم حيث يوصف المترف بأنه متعم قد أعطى نفسه هواها واتبع شهواته وهو غني قد جعله غناه يتجبر فيبغي على الآخرين ويطغى عليهم.

ثانياً: الترفه اصطلاحاً: هو إدخال السرور على النفس، والتنفيس عنها، وتجديد نشاطها^(٢). وقيل هو: هو الإغراق في التعم، والتوسّع في أسباب الرفاهية، والمتزفه: المتعم الذي أبطرتة النعمة وسعة العيش، والترفه له جانبان: أحدهما مادي، وهو التعم، وآخر معنوي، وهو البطر^(٣).

المطلب الثاني: آيات الترفه في القرآن الكريم:

قد يتبادر إلى ذهن الكثيرين أن المقصود بالترف والمترفين في القرآن هم أصحاب المال والنعمة التي يمن بها على الإنسان، وهذا مما له وجه من المدح في آيات الله تعالى، باعتبار أن المال وسائر النعم الإلهية هي من الزينة التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (٤)، فالآية ناظرة إلى حقيقة ما تتقوم به الحياة من مال وولد ونعم مادية ومعنوية، وما كانت الدنيا لتستقر إلا بها، وعليه، فإن معنى أن تكون مترفاً أن تتجاوز بما أنعمه الله عليك طاعة الله إلى المعصية، بأن تكتنز الذهب والفضة لتصدّ بها عن سبيل الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٥)، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ثمان آيات في الترف كلها تدل على ذم الترف والترفة وسعة الانبساط بهذا الاعتبار الثاني:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٦).

ب. قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (٧).

وجه الدلالة في الآيتين قوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾، أي جبابرتها ومنعموها وأغنيائها، والترفة: النعمة، والمترفون أهل السعة والنعمة (٨).

ت. قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيعَادِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ (٩).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي وسعنا عليهم نعم الدنيا حتى بطروا وصاروا يؤتون بالترفة، وهي مثل التحفة (١٠).

ث. قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (١١).

وجه الدلالة: أراد بالذين ظلموا: تاركي النهي عن المنكرات، أي: لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعقدوا همهم بالشهوات، واتبعوا ما عرفوا فيه التمتع والتترف، من حب الرياسة والثروة، وطلب أسباب العيش الهنيء. ورفضوا ما وراء ذلك ونبذوه وراء ظهورهم (١٢).

ج. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (١٣).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾، في تفسير هذا الأمر قولان: القول الأول: أن المراد منه الأمر بالفعل، ظاهر اللفظ يدل على أنه تعالى يأمرهم بالفسق فيفسقون، إلا أن هذا مجاز ومعناه أنه فتح عليهم أبواب الخيرات والراحات فعند ذلك تمردوا وطغوا وبغوا.

القول الثاني: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ أي أكثرنا فساقها. قال الواحدي: العرب تقول أمر القوم إذا كثروا وأمرهم الله إذا كثروهم (١٤).

ح. قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَحْسَبُوا أَنَّ سَنًا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ * لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾ (١٥).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ ﴾ أي من العيش الرافه والحال الناعمة، والإتراف إبطار النعمة وهي الترفة (١٦).

وقال البروسوي: يقال اترفته النعمة أطعته واترف فلان أصر على البغي أي إرجعوا إلى ما أعطيتموه من العيش الواسع والحال الطيبة حتى بطرتم به فكفرتم وأعرضتم عن المعطى وشكره (١٧).

خ. قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لَا تَجْأَرُوا النَّيْمَ إِن كُمْ مِنَّا لَا تَتَصَّرُونَ ﴾ (١٨).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ ﴾ أي حتى إذا حل بهم بأسنا يوم القيامة، وحقاق بهم سوء العذاب، صاحوا صيحة منكرة، وإنما خصص سبحانه المترفين مع أن العذاب لاحق بهم جميعاً واقع على مترفيهم وغير مترفيهم لبيان أنهم بعد النعمة التي كانوا فيها صاروا إلى حالة تخالفها وتباينها، فانقلوا من النعيم التام إلى الشقاء الخالص (١٩).

د. قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢٠).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ ليس بدم، فإن المترف هو الذي جعل ذا ترف أي نعمة، فظاهر ذلك لا يوجب دماً، لكن ذلك يبين قبح ما ذكر عنهم بعده وهو قوله تعالى: وكانوا يصرون لأن صدور الكفران ممن عليه غاية الإنعام أقيح القبائح فقال: إنهم كانوا مترفين، ولم يشكروا نعم الله بل أصروا على الذنب، ولا شك أن أهل القبور لما فقدوا الأيدي الباطشة، والأعين الباصرة، وبان لهم الحقائق، علموا إنهم كانوا قبل ذلك مترفين بالنسبة إلى تلك الحالة (٢١).

المطلب الثالث: الترفة في السنة النبوية المطهرة:

إن الشريعة الإسلامية حين دعت إلى ترك الترف، ومحاربتة، لا يعني ذلك أنها تدعو إلى ترك التمتع والتلذذ بالاموال وغيرها بالشكل المباح، وإنما المراد الاقتصاد في الإنفاق وعدم تعلق القلب بها والركون إليها. يدل على ذلك قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه كان أكثر الناس تحذيراً من الترف وأحوال المترفين فقد بين صلى الله عليه وسلم مبيها ما يباح من الترف، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمُطُ النَّاسِ»^(٢٢). وقال صلى الله عليه وسلم لوالد أبي الأحوص رضي الله عنهما حين رأى بذاعة ثوبه، فعن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَنْزَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ»^(٢٣). فالشاهد من الحديث: «فلير أثر نعمته عليك» فإنه يدل على أن الفضل في إراءة النعمة، وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرفه الفقير وذو الحاجة ومن هنا كان للعلماء أن يلبسوا من الثياب ما يليق بهم من غير أشرف ليعرفهم المستفتي وطالب العلم^(٢٤). ولقد وردت عدد من الأحاديث النبوية تنهى عن الترف وتحذر من تعلق القلب به، ومن غلو الإنسان في الانغماس في متع الحياة وملذاتها، وتحث على تركه والانصراف عنه إلى ما هو خير في الدارين، منها:

١. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَرَبَتَيْهَا، ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطَلُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبَشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٢٥).

وجه الدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: (أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ.. الحديث) وفيه ما يدل على أن الفقر أقرب للسلامة، والانتساع في الدنيا أقرب للفتنة^(٢٦).

٢. عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلٍّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»^(٢٧).

وجه الدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك اللباس تواضعا لله) وقد كان شمائله - صلى الله عليه وسلم - وهديه في ملبوسه أشرف هدي ينبغي لكل مؤمن القدوة به فهو رأس الزاهدين، فإنه لم يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس، وأما من اتخذ لبس البالي من الملابس وجعلها ديننا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة، فلا؛ لأنه خسة ودناءة فإن الإنسان إذا كان بين أناس متوسطي الحال لا يستطيعون اللباس الرفيع فتواضع وصار يلبس مثلهم، لئلا تتكسر قلوبهم، ولئلا يفخر عليهم، فإنه ينال هذا الأجر العظيم أما إذا كان بين أناس قد أنعم عليهم ويلبسون الثياب الرفيعة لكنها غير محرمة، فإن الأفضل أن يلبس مثلهم لأن الله تعالى جميل يحب الجمال^(٢٨).

٣. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبِدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢٩).

وجه الدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْبِدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» أي في بعض الأوقات ولم يأمر بلزوم البذاعة في جميع الأحوال، فإنه صلى الله عليه وسلم أراد به اطراح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر^(٣٠).

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للترف^(٣١):

بعد عرض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة، فإن الشريعة الإسلامية وازنت بين الطبيعة الإنسانية والفتنة ومراد الشريعة، فأعطى كل ذي حق حقه، فواقعية الإسلام وشموليته لم تغفل طبيعة الإنسان، وما جبل عليه من حب اللعب والتمتع والتوسع في الملذات، وعدم الاستمرار على الجد بطريقة دائمة، ومن ثم كانت المباحات أضعاف المحرمات، وهذا التوازن العجيب دليل بمفرده على أنه دين الله الخاتم، المعصوم من التحريف والتبديل، ومن غلب جانباً على غيره ضل سعيه، وكان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل هدي؛ كان يأكل اللحم، ويحب الحلوى، ويستعذب له الماء، يضحك ويمزح، ويختار المستحسنتات، فعن حنظلة الأسيدي، قال: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟... إِلَى أَنْ قَالَ: حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، غَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي

طَرْفُكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣٢). وجه الدلالة من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: "ساعة وساعة" ساعة لقوة اليقظة، وساعة للمباح وإن أوجبت بعض الغفلة؛ وهذا لأن الإنسان لو حقق مع نفسه ما بقي، فلا بد للمتيقظ من التعرض لأسباب الغفلة ليعدل ما عنده، ومن أين يقدر على الأكل والشرب والجماع من يرى الأمر كأنه معين، وإن من الغفلة لنعمة عظيمة، إلا أنها إذا زادت أفسدت، إنما ينبغي أن تكون بمقدار ما يعدل^(٣٣). وقال أبو الدرداء: إني لأجم فؤادي ببعض الباطل أي اللهو الجائر؛ لأنشط للحق^(٣٤). وقال علي رضي الله عنه: "أجموا هذه القلوب فإنها تمل كما تمل الأبدان"^(٣٥). إذا تقرر هذا، فلا بأس من الترفه عن النفس من حين لآخر بشيء من المباح، فلا بد من التلطف بالبدن، بتناول ما يصلحه، وبالقلب بما يدفع الحزن المؤذي له، وإلا فمتى دام المؤذي عجل التلف، ثم يأتي الشرع بما قد قاله العقل، فيقول: إن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم. ويقول: كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت. ويحث على النكاح،... ويكثر من التزُّوج. وكان يتلطف ببدنه، فيختار الماء البائت ويحب الحلوى واللحم. ولولا مُسَاكِنَةُ نوع غفلة لما صنَّف العلماء، ولا حُفِظ العلم، ولا كُتِبَ الحديث؛ لأن من يقول: ربما نمت اليوم كيف يكتب وكيف يسمع ويصنف، فلا يُهَوِّلَنَّكُمْ ما ترون من غفلة الناس عن الموت وعدم ذكره حق ذكره، فإنها نعمة من الله سبحانه، بها تُقَوِّمُ الدنيا وَيَصْلُحُ الدين. وإنما تَدُمُ قوة الغفلة الموجبة للتفريط وإهمال المحاسبة للنفس، وتضييع الزمان في غير التزوُّد، وربما قويت فحملت على المعاصي^(٣٦). وعلى هذا فينقسم الترفه من حيث حكمه الشرعي إلى خمسة أقسام^(٣٧):

١- الترفه المباح.

٢- الترفه المندوب.

٣- الترفه الواجب.

٤- الترفه المكروه.

٥- الترفه المحرم

الترفه المباح: هو الترفه الذي يقوم به الإنسان بالوسائل المباحة من غير تجاوز الضوابط الشرعية؛ بان تكون خالية من المضرة، وفيها مصلحة للنفس بالراحة والاستجمام^(٣٨)، بان يكون في نطاق إدخال السرور والتوسعة على النفس، زيادة في التمتع ورفاهية العيش، ولو لم يفعل ذلك فإنه لا يؤثر عليه سلبي بالقيام بالأعمال الواجبة عليه، فيبقى في دائرة الإباحة ما دام لم يفرط بحق أو واجب من الواجبات، ومجمل الأدلة التي تدل على المشروعية تكفي للدلالة على الإباحة، لأنها تثبت بها الإباحة كحد أدنى من المشروعية.

الترفه المندوب: هو الترفه الذي يكون مقصوده تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، سواء كانت في الدين أو النفس والبدن أو العقل أو المال أو النسل، فكل هذه مصالح مقصودة ومعتبر شرعاً^(٣٩). فكل ترفه يحتاجه الإنسان لرفع الضيق والحرغ عن نفسه، ولرفع الفتور والملل، أو لزيادة النشاط والقدرة على الاستمرار في الأعمال الواجبة عليه، أو يحتاجه الإنسان ويكون من ورائه منفعة بدنية، كالتدريب والمسابقة بالخيول ورمي النبال والقنص، أو لتتمية مهاراته العقلية وغير ذلك ..، فإنه يكون ترفهاً مندوباً حث الشرع الحكيم عليه، ورغب فيه، ومن ذلك:

١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً ارموا، وأنا مع بني فلان" قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟، قالوا: كيف نرمي وانت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا فأنا معكم كلكم"^(٤٠)

٢- وحديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها أو قال: كفرها^(٤١)

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: "روحوا القلوب ساعة بساعة"^(٤٢)، فقله روحوا أمر والأمر للوجوب، وصرف الأمر إلى الندب لأنه معلل بعللة معقولة المعني هي زيادة النشاط والاستمرار في العبادة، والقدرة على تحصيل العلم - كما في حديث قامة بن زهير قال: "روحوا القلوب تعي الذكر"^(٤٣)؛ ولأن الأحكام معقولة المعاني أكثرها من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح^(٤٤) والمصلحة هنا: هي التوسعة على النفس، وعدم التشديد عليها بدلالة حديث حنظلة السابق. فكل ترفه يحقق الإنسان منه منفعة، سواء كانت في مجال صقل مهاراته البدنية أو العقلية والثقافية، أو يحقق منه دافعية على العمل والطاعات أو من باب التوسعة على الأهل يعتبر مندوباً ومستحبة، ولأن التشديد على النفس مذموم ومنهي عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثلاثة نفر: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٤٥)، وعلى ذلك فالتوسعة على النفس مستحبة.

الترفه الواجب: هو الذي يكون بتركه فوات مصلحة واجبة، كمصلحة القيام بالأعمال الواجبة على المسلم، والديمومة عليها؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤٦)، والترفه إذا كان وسيلة للقيام بالواجبات، فيعتبر واجبة؛ لأن الوسائل تابعة للمقاصد، فما كان من المقاصد واجبة فالوسيلة المؤدية إليه واجبة أيضاً، كالوضوء بالنسبة للصلاة^(٤٧)، فالترفه الذي يكون ويتعين وسيلة للعلاج مثلاً من الأمراض النفسية كالاكتئاب والاضطرابات النفسية والعصبية، أو وسيلة لتوصيل المفاهيم والسلوكيات الصحيحة للأطفال مثلاً، فيعتبر الترفه هنا وسيلة لمقصد واجب وهو حفظ النفس والعقل؛ لأنهما من المقاصد والكليات الخمس الواجب حفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فما كان وسيلة متعينة لحفظ هذه المقاصد فهو واجب؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد

الترفه المكروه: هو الترفه الذي خرج عن القدر المعقول من غير حاجة إليه، ولم يحقق مصلحة شرعية من المصالح المعتبرة؛ لأنه يكون اشتغال بما لا فائدة منه، وإضاعة للأوقات بدون فائدة، مع أن الأوقات أعلى ما يملك الإنسان، ولأهميته أقسم الله به في أكثر من موضع، فقال تعالى: (والضحى إذا سجد) [الضحى: ١، ٢]، وقال تعالى: (والفجر * وليال عشرة * والشفع والوتر * والليل إذا يسر) [الفجر: ١ - ٤]، وقال تعالى: (والعصر * إن الإنسان لفي خسر) [العصر: ١، ٢] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"^(٤٨)، وفي هذا الحديث دليل على أهمية الوقت، وعدم تضييعه بدون فائدة، ولأهميته جعله مساوياً للصحة في هذا الحديث. قال ابن حجر: "فإن من لا يستعملها فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعها ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك"^(٤٩). وقال الغزالي: "واللعب مباح ولكن المواظبة عليه مذمومة"^(٥٠). والزيادة في الترفه من غير حاجة هو إسراف مذموم؛ لأن الموازنة بين متطلبات النفس من الترفه والتسلية وبين العمل والجد والاجتهاد مطلوب، فإذا طغت واحدة على الأخرى كانت الكراهة؛ لحديث الثلاثة نفر: قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٥١)

الترفه المحرم: يكون الترفه محرمة بأحد أمرين^(٥٢):

١- ورود نص شرعي من الكتاب أو السنة على تحريم وسيلة من الوسائل المستخدمة في الترفه، كالخمر والقمار مثلاً، فقد ورد دليل قاطع على تحريمهما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: ٩٠]، وكالألعاب الرياضية التي خرجت عن الآداب الشرعية، كالتي تتكشف فيها العورات، ويكون فيها الاختلاط المحرم، والحفلات الماجنة المليئة بالفجور والفسوق وكالألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي، فإنه من السبع الموبقات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٥٣). وكالألعاب التي تقوم على الخديعة والاحتيال على الناس؛ لأكل أموالهم بالباطل، وغير ذلك من الوسائل التي ورد فيها دليل شرعي على تحريمها.

٢- الترفه الذي يؤدي إلى ترك مصلحة واجبة، كأن يلهي المسلم عن أداء الصلاة المفروضة، أو شيء من الأعمال الواجبة. قال ابن تيمية: "وما ألهي وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وستائر ضروب اللعب بما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام"^(٥٤) ومن الترفه المحرم ما يؤدي إلى ضرر ومفسدة ظاهرة، كان يفوت حفظ أصل من الأصول والكلية الخمس الواجب حفظها، ومعلوم أن الوسائل لها حكم المقاصد، فما كان من الوسائل يؤدي إلى محرم فهو محرم ولا يجوز فعله^(٥٥)، ومقصود الشرع من الخلق هو حفظ الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٥٦)، فإذا كان الترفه مباحاً ولكنه يؤدي إلى مفسدة، فإنه يكون محرماً من باب درء المفسد، والقاعدة تقول: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"^(٥٧)، فدرء المفسدة الواقعة على النفس أو المال أو غيرها أولى من المصلحة المرجوة من الترفه قال الشاطبي: "ولذ وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتتعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة"^(٥٨).

المبحث الثاني تعريف الذهب والفضة، وعلقتهما بالمطعم، والعلّة الربوية فيهما

المطلب الأول: تعريف الذهب والفضة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الذهب لغة واصطلاحاً:

أ- الذهب لغة: الدَّهَبُ: التَّنِيرُ، والقِطْعَةُ: دَهَبَةٌ. وَيُؤْنَتُ الدَّهَبُ وَيُدَّكَّرُ. وجمعهما في القَبِيلَيْنِ أَذْهَابٌ كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَذُهُوبٌ بِالضَّمِّ وَشَيْءٌ مُدْهَبٌ وَ مُدْهَبٌ أَي مَمُوهٌ بِالذَّهَبِ وَيُقَالُ: لَدَيْهِ قَلْبٌ مِنْ ذَهَبٍ : قَلْبٌ صَادِقٌ مُخْلِصٌ مُجِبٌّ، خَالٍ مِنْ كَلِّ شَائِبَةٍ، وَأَحْيَانًا تَسْتَحْدِمُ كَلِمَةَ الذَّهَبِ لِلتَّبَعِيرِ عَنْ ثَمَنِيَةِ الْمَتَاعِ فَيُقَالُ الدَّهَبُ الْأَبْيَضُ : الْقَطَنُ، الدَّهَبُ الْأَسْوَدُ : النَّقْطُ^(٥٩).

ب- الذهب اصطلاحاً: وسأعرف الذهب من حيث الاصطلاح باعتبارين:

الاعتبار الاصطلاحي الشرعي: وهو الحجر الأصفر الرزين مضروباً كان أو غيره، وإنما سُمِّي به لكونه ذاهباً بلا بقاء^(٦٠).
 الاعتبار العلمي: هو فلز ثمين جداً وعنصر كيميائي يرمز له بالرمز Au وعدده الذري ٧٩ في الجدول الدوري، ويسمى بحالته الطبيعية قبل الضرب ب التبر، وهو لين ولامع أصفر اللون، استخدم كوحدة نقد عند العديد من الشعوب والحضارات والدول، كما أنه يستخدم في صناعة الحلي والجواهر، يتواجد في الطبيعة على هيئة حبيبات داخل الصخور وفي قيعان الأنهار، أو على شكل عروق في باطن الأرض، وغالباً ما يوجد الذهب مع معادن أخرى كالححاس والرصاص، ويمتاز الذهب بقلّة التآكل والنعمومة كما أنه من أكثر العناصر الكيميائية كثافة^(٦١).

ثانياً: تعريف الفضة لغة واصطلاحاً:

أ- الفضة في اللغة: بكسر ففتح، معدن أبيض لثمين يوجد في الطبيعة مختلطاً ببعض المعادن الأخرى، تصنع منه الحلي والاوناني، وتضرب منه أصناف من النقود، وللفضة أسماء أخرى كاللجين، والغرب^(٦٢).

ب- الفضة في الاصطلاح الشرعي: معدن أبيض كانت تُضربُ مِنْهُ النُقُودُ وتُصنَعُ مِنْهُ الحَلِيُّ التَّقْلِيدِيَّةُ، وفيه علة ربوية، وتجب فيه الزكاة عند حولان الحول، ووجود النصاب^(٦٣). والفضة في الاصطلاح العلمي: عنصر كيميائي له الرمز Ag والعدد الذري ٤٧ في الجدول الدوري للعناصر، والفضة من المعادن الكريمة، أبيض اللون، معروف منذ القدم عنصر قابلٌ للسَّحْبِ والطَّرْقِ والصَّقلِ، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تُستخدَمُ في سَكِّ النقود، كما تُستعملُ أملاًحُها في التصوير^(٦٤).

المطلب الثاني: العلاقة بين الذهب والفضة والمطعمات:

العلاقة بين الذهب والفضة وسائر المطعمات تتجلى في صور ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الفقهاء رحمهم الله، منها علاقة تشابه من حيثية دخولها في حيز التحريم الربوي وإن اختلفت العلة، ومنها حيثية استعمال المادتين في المطعمات، سواء كانتا ظرفاً للمطعمات، أو مادة تَأْكُلُ حالها حال المطعمات، وإن كان الفقهاء السلف قد تكلموا عن صور هذه العلاقة، لكن أحداً لم يلتفت إلى أكله أو شربه، ولم تبحث المسألة كما بحثت عن الأكل في أوانيهما وصحافهما وذلك في إطار سياق النهي عن البطر والأشر والكبر والخيلاء، وقد ألمح ابن القيم -رحمه الله- إلى جانب من استعماله كدواء يؤكل، لكنه لم يتناول الأمر على أنه طعام^(٦٥). وسأذكر بعض هذه العلاقة بينهما كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأقول أهل العلم رحمهم الله:

١- التشابه في جريان علة الربا في الذهب والفضة والمطعمات، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »^(٦٦). اتفق العلماء على جريان علة الربا في الاصناف التي ذكرها الحديث، وكذلك اتفقوا على جريانه في كل مطعم ومقتات خاضع للكيل أو الوزن ولم يشذ في ذلك سوى الظاهرية، أما ما لم يكن مطعوماً ولا موزوناً أو مكيفاً فلا ربا فيه بالاتفاق، وإختلفوا في جريان الربا في غير هذه الاصناف، على حسب خلافهم في علة الربا التي هي مناط الحكم^(٦٧).

٢- حرمة استعمال اواني الذهب والفضة في المطعمات: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَقَاهُ عَلِجٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا، لِأَنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ لَا يَنْتَهِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيَبَاخَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ^(٦٨).

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ »^(٦٩). يقول الامام النووي رحمه الله: الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بمعلقة من أحدهما والتجمرة بمجرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة واميل وطرف العالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بخلاف^(٧٠).

٤- التداوي بالذهب والفضة، ويكون التداوي إما بخلطه مع الادوية، وإما بأن يكون دواء برأسه من غير خلط لكن من غير أن يكون مطعوماً: وبذلك أشار الامام ابن القيم رحمه الله بقوله(ويزادته إذا خُطِطَ بِالأَدْوِيَةِ، نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ، وَالرَّجْفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السُّودَاءِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْحُزْنِ، وَالْعَمِّ، وَالْفَرَجِ، وَالْعَشَقِ، وَيُسَمِّنُ الْبَدَنَ، وَيَقْوِيهِ، وَيُدْهِبُ الصَّفَارَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُدَامِ، وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ وَيَدْخُلُ بِخَاصِيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الثَّلَبِ، وَدَاءِ الْحِيَةِ شُرْبًا وَطَلَاءً، وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيَقْوِيهَا، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا، وَيَقْوِي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ. وَإِمْسَاكُهُ فِي الْفَمِ يُزِيلُ النَّجْرَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيْ، وَكُوِيَ بِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ مَوْضِعُهُ، وَيَبْرَأُ سَرِيعًا، وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ

مَيْلًا وَكُنْتَحَلَّ بِهِ، قَوَى الْعَيْنَ وَجَلَّاهَا^(٧١). وفي الطب الحديث يستخدم في طب الأسنان نظراً لليونته ومقاومته للتآكل في الفم، كما يستخدم محلول الذهب في علاج الروماتيزم والتهابات العظام، يستخدم الذهب المشع في علاج بعض أنواع السرطان.^(٧٢)

المطلب الثالث: علة الربا في الذهب والفضة والمطعمات عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح. فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، واختلفوا فيما عداها. فالظاهرية قصرت التحريم عليها، والحنفية وظاهر مذهب الحنابلة؛ حرمتها في كل مكيل أو موزون بجنسه سواء كان مطعوماً أو نقداً أو غيره، أما المالكية فقد خصته بالقوت، وما يصلحه في المطعمات، وفي النُقود، فقيل غَلَبَةُ التَّمَنِّيَةِ، وقيل مُطْلَقُ التَّمَنِّيَةِ، واعتبره ابن القيم أرجح الأقوال، والشافعية وقول للامام احمد؛ خصته بالنقدين أو بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، والطعام عندهم: كل ما يؤخذ اقتياتاً أو تفكهاً أو تداولياً.^(٧٣)

المبحث الثالث مجالات استخدام الذهب والفضة

لقد بينت الشريعة الإسلامية مجالات استخدام مادتي الذهب والفضة، وبينت الحكم في ذلك الاستخدام بين جواز ومنع، في هذا المبحث سائين تلك المجالات مع الحكم الشرعي لكل مجال من مجالات استعمال النقدين الذهب والفضة، وسيكون هذا المبحث منظوياً على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الذهب والفضة في التحلي باللبس:

التحلي بالذهب والفضة بالنسبة للرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية له أحكام، وهي كالآتي:

أ- التحلي بالذهب: بالنسبة للرجال، لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل لا يجوز له التحلي بالذهب، ومن أهل العلم من حكى الإجماع على ذلك.^(٧٤)

وإستدلوا على ذلك:

- ١- مارواه عبدُ الله بنُ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٍ أُمَّتِي »^(٧٥).
- ٢- عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي دُنْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »^(٧٦).
- ٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خُذْ خَاتَمَكَ انْتَقِعْ بِهِ. قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧٧). يقول الامام النووي: ففيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم، وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لاآخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة^(٧٨).

٤- ولما في ذلك بالنسبة للرجل من معنى الخيلاء والزفاهية مما لا يليق للرجال^(٧٩).

أما بالنسبة للنساء: فقد أجمعوا على أنه يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة^(٨٠).

ب- حكم التزين بالفضة للرجال والنساء: قد أجمع العلماء على جواز التختم بالورق على الجملة للرجال^(٨١)، قال الخطابي: وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زي الرجال، فإن لم يجدن ذهباً فليصفرن بالزعفران، أو شبهه^(٨٢)، قال النووي الصواب أنه لا يكره لها ذلك وقول الخطابي ضعيف أو باطل لا أصل له^(٨٣)، ولكن الحنفية كرهوا التختم بالفضة للرجل لغير حاجة^(٨٤).

ودليلهم في جواز التختم بالفضة للرجال: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) وكان إذا لبسه جعل فسه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس^(٨٥).

المطلب الثاني: اتخاذ الذهب والفضة للزينة:

لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الذهب والفضة إذا كانت على غير صورة الأواني، أما الأواني فقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذها من الذهب والفضة، من غير استعمالها، على قولين .

القول الأول: يجوز اتخاذ أنية الذهب والفضة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٨٦).

واحتجوا لما ذهبوا إليه، بما يلي:

١- بأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، فبقي الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة، أن ما يُفعل أيام الرينة من فرش الحرير ووضع أولي الذهب والفضة بلا استعمال جائز إذا لم يقصد به التفاخر^(٨٧).

٢- ولأن التحريم لم يكن لذات الآنية، بل للاستعمال، لذلك قالوا: لو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ بيعها، وقد أجازها -أي الإمام مالك- في غير مسألة من المدونة، قال الناجي المالكي: مسائل أصحابنا تقتضي جواز الاتخاذ دون الاستعمال لأنهم أجازوا بيعها^(٨٨).

القول الثاني: يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال، وهو القول المعتمد من مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، إليه ذهب الحنابلة؛ لأن سد الذرائع واجب عند المالكية والحنابلة^(٨٩).

لأن ملكها يجوز إجماعاً، بخلاف اتخاذها، وكذلك أن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً، فإنها تباح للنساء، بينما آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وإنما أباح التحلي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل له، وهذا مقصور على الحلي، فتختص الإباحة به، وإنما يتصور فائدة الخلاف بأننا لا نجيز الاستئجار على عملها، ولا نوجب الضمان على من أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئاً، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان^(٩٠). القول الراجح: والذي أراه والله تعالى أعلم: أن قول الحنفية ومن معهم هو الراجح، فهناك فرق في قياس تلك المسألة بالطنبور وآلات اللهو، ثم لو كان اتخاذها محرم لحرمة بيعها والثاني باطل فبطل الأول.

المطلب الثالث: استعمال الذهب والفضة ظروفًا للطعام والشراب:

اتفق علماء المذاهب الأربعة على حرمة استعمال آواني الذهب والفضة، كالملاعق، والصحون، والسكاكين، ونحوها، على الرجال والنساء^(٩١)، بخلافه في التزين لأن باب اللباس أوسع من باب الآنية، بدليل أن الآنية محرمة على النساء كما تقدم، فالنساء لا يجوز لهن أن يشربن في آنية الذهب والفضة ويجوز لهن أن يلبسن الذهب والفضة، فباب اللباس أوسع من باب الآنية^(٩٢)، ودليلهم في ذلك:

١- عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة رضي الله عنه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباغ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(٩٣).

٢- عن البراء بن عازب قال: (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشراب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)^(٩٤).

٣- عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٩٥). وفي غير الأكل والشرب من وجوه الاستعمال كالوضوء والاكتمال والاعتسال في معناهما لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب^(٩٦).

المبحث الرابع: حكم تناول الذهب والفضة دواءً وغذاءً

ألف الناس معديني الذهب والفضة مصدراً للتداول النقدي أو مجالاً من مجالات الزينة، وهي أبرز الاستعمالات التي استخدمها المسلمون، هذا بالإضافة إلى الاستعمال الطبي، لكن أحداً لم يلتفت إلى أكله أو شربه، ولم تبحث المسألة في كتب الفقهاء القديمة، وقد ذكرت بعض الكتب عن بعض الأمم تداولها للذهب والفضة كمشط في سياق الترفه والزينة دون اعتماده عنصراً غذائياً، فكانوا يضيفون مسحة من الذهب على الطعام، أو يذرون رذاذاً من الفضة على اللحم، وكان هذا مقصوراً على الملوك والأغنياء فحسب^(٩٧). وحديثاً عمدت بعض الشركات العالمية إلى إنتاج بعض الأطعمة والحلوى المغلفة والمزينة بالذهب، وقالت متحدثة باسم مصنع "لونج كلاوسون دايري" وتدعى جانيس بريدون: إن المنتج الجديد عبارة عن خبطة من جبنة "ستيلتون" وورقات الذهب القابلة للأكل، إضافة إلى القرفة وبعض الكحول، ويصنع الذهب القابل للأكل من معدن الذهب عيار ٢٣ قيراطاً، في هذا المبحث سأبين الحكم الشرعي لتناول الذهب والفضة سواء أكل أو شرباً متداولاً.

المطلب الأول: تناول الذهب والفضة على جهة التداوي:

الذهب والفضة من حيث ذاتها مباح وذلك لطهارتهما، وحل بيعهما وشرائهما، وغير ذلك مما ذكرنا سلفاً في هذا البحث، فلو كان التداوي بتناولهما شرباً أو أكلًا، فما هو الحكم الشرعي لذلك. فمن خواص الذهب أن بزرادته إذا خلطت بالأدوية، نفع من ضعف القلب، والرجقان العارضي من السوداء، وينفع من حديد النفس، والحزن، والغم، والفرع، والعشق، ويسمن البدن، ويقويه، ويذهب الصفار، ويحسن اللون، وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شرباً وطلاء، ويحلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء. وإمساكه في الفم يزيل البخر، ومن كان به مرض يحتاج إلى الكي، وكوي به لم يتنقظ موضعه،

وَيَبْرَأُ سَرِيعًا، وَإِنِ اتَّخَذَ مِنْهُ مِثْلًا وَكَتَحَلَ بِهِ، قَوَّى الْعَيْنَ وَجَلَّاهَا. (٩٨) نستدل بذلك على جواز تناول الذهب والفضة إن كانا سببا لشفاء مريض، أو منفعة مصاب، فالتداوي به جائز، لأن الامر كلما ضاق إتسع، والله أعلم.

المطلب الثاني: تناول الذهب والفضة على جهة التغذية أكلا أو شربا:

انتشرت في الآونة الأخيرة حلويات مزينة بالذهب الطبيعي على شكل رذاذ أو قشرة رقيقة، معالج، صالح للأكل، غير ضار، وليس باهظ الثمن، يقدم في الفنادق الراقية، والمطاعم الفاخرة، والمحلات المعتبرة التي يرتادها أغنياء الناس وأصحاب الفخامة والنيافة والكرامة، وقد كثرت أسألت الناس حول حكمها الشرعي، حيث لم يسبق أن تطرق لها فقهاء أمتنا السابقين، فكان لزاما على المعاصرين من البحث في حكمها. وفي اطار البحث الشفهي مع ما كتب من فتاوى يمكن القول بان المسألة على ثلاثة أقوال؛ وهي كما يأتي:

القول الاول: ذهب جماعة من اهل العلم منهم الشيخ عبد الرحمن البراك الى اباحة اكل الذهب والفضة المغطاة للحلوى سواء كانت مأكلا أو مشريا او زينة وحثهم ما يأتي:

١- أن الاصل في الاشياء والاقوال والافعال الاباحة، فكل مالم يرد فيه نص يحضره الاصل فيه الاباحة والحل، ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، بل أن معظم أحكام الشرائع تترك بالعقل، إذ أن تحصيل المصالح المحضه، ودرء المفاسد المحضه، مطلوب شرعي حسن، وهذه المسألة لم يرد فيها نص يحرّمها فبقيت على أصل الاباحة، مع عدم وجود الضرر من تناولها (٩٩)، ففي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَنْتُمْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ (١٠٠)، وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٣٨﴾ (١٠١)، أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا ، أي : مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول، فقد اباح الله تعالى الأكل والشرب على سبيل العموم ولم يرد دليل على استثناء اكل الذهب والفضة ما لم يكونا ضارين (١٠٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا يَلِضُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ (١٠٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد فصل ما حرم علينا ولم يكن فيه حرمة أكل الذهب والفضة فبقيت على أصلها (١٠٤).

٣- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُونَهِ مَكَنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ (١٠٥).

وجه الدلالة في هذه الآية: أن الله أحل ما هو طيب في نفسه قبل الحل فكساه بأحلاله طيبا آخر فصار منشأ طيبه من الوجهين معا، وأن الشريعة المحمدية جاءت لإباحة الطيبات وتحريم الخبائث والنجاسات والمضرات، وكل ذلك ليس في الذهب والفضة، فثبت الحل (١٠٦).

٤- إن الذهب والفضة قد إستحالا من حقيقتهم الى جنس المطعوم والمأكول، والمستحيل له حكم المستحال له من حيث الحل أو الحرمة، كما في الخمرة الى الخل (١٠٧).

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) (١٠٨)، وقال ابن عباس كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة (١٠٩). إن الحق هو عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب، فعدلوا عنه إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم (١١٠). والاسراف يختلف باختلاف حال الناس فما يراه البعض اسرافا في حقه، فعند آخرين نقيصة، والخيل والتكبر إنما هي على اعتبار القصد والنية.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم، ومنها دار الإفتاء المصرية: الى تحريم تناول اكل الذهب والفضة مطلقا، سواء كان زينة أو أكلا أو شربا، وحثهم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ (١١١).

وجه الدلالة: ان اكل الذهب بهذه الطريقة وبهذه الاسعار فيه اكل لأموال الناس بالباطل. يُجاب عنه: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى تَبَيَّنَهُ بِالذَّلِيلِ، وَحَبِيئِيذٌ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ؛ فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْيِينُ الْبَاطِلِ (١١٢)، ومن شروط البيع التراضي بين الطرفين وقد تحقق، فاستثنى من الجملة ما وقع من التجارة بتراض منهم به ولم يجعله من الباطل (١١٣).

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ (١١٤).

وجه الدلالة: أن الطغيان هو الزيادة في استعمال المباح بما يؤدي الى الاشر والبطر والفساد وقد اشار القران الى ذلك بقوله فاكثروا فيها الفساد والطغيان سبب لنزول العقاب (١١٥).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١١٦).

وجه الدلالة: ان الله تعالى نهى عن طاعة المسرفين واكل الذهب والفضة من غير حاجة من الاسراف الذي نهينا عن طاعة اهله، بل هو من الفساد الذي وصف به المسرفون الذين يفسدون في الارض بضياع المال ولا يتقون الله بإصلاح الأرض فيه (١١٧).

الادلة من السنة النبوية

١. عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (١١٨).

وجه الدلالة: هو التعليل على من يأكل في أواني الذهب والفضة وإذا حرم الاكل من تلك الاواني لأنها من ذهب أو فضة فأكل الذهب أو شرابه يحرم بالأولية ، وقد نقل الامام النووي الاجماع على ذلك، فقال: والإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية (١١٩) وغير ذلك (١٢٠).

٢. عَنْ خُدَيْجَةَ بِنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنَّمَا هِيَ فِي الدُّنْيَا لِأَهْلِ الشَّرْكِ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» (١٢١). وجه الدلالة من الحديث أن الاكل والشرب مخالف لما وضع له المعدن من النقدية والتمنية، واستخدام له في غير محله وهذا سيخرج المعدن عن خواص استعماله بين الناس وهو امر مخالف للأعراف الشرعية والإنسانية، قال ابن عبد البر: "معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها؛ لأنها ليست مأكولة ولا مشروبة، فلا فائدة فيها غير استعمالها (١٢٢). وأجد كلام ابن عبد البر فيه إشارة الى جواز أكلها وشربها، لأنه أشار الى أن الحرمة من الاتخاذ هو خشية استعمالها.

القول الثالث: ذهبت لجنة الإفتاء في موقع اسلام ويب الى التفریق، أنه إذا استحالت زينة الذهب والفضة بالمعالجة إلى مادة أخرى، فلا حرج في أكل الحلوى المزينه بها، طالما انتفى الضرر والإسراف، إذ إن الأصل في الأطعمة هو الحِلّ، أما إذا لم تستحل فلا يجوز بل يحرم. والراجح من هذه الاقوال: النظر في المسألة على النحو الآتي:

١- النظر في غذائية المعدنين وما يترتب عليه من فوائد فاذا ثبت انتفاء الضرر ووجود المنفعة فانه ينظر الى حاجة المستعمل ونيته في الاستعمال من غير ضرر ولا ضرار ولا سرف ولا مخيلة.

٢- استثناء الاستعمال الطبي من الاستدلال لأنه مشروع كما هو ثابت من السنة وللحاجة ايضا.

٣- النظر الى الثمنية والسبب الاستهلاكي.

إذا تقرر هذا فما يراه الباحث، التفریق بين ما كان قليلا او كثيرا وفق الوجهة الثالثة فان زاد الذهب وطغى الاستعمال به فانه يحرم استخدامه في الاكل لما ياتي:

١- سبب للتعالي والتفاخر والتكبر قال تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لأنه مظهر من مظاهر العجب والكبر

٢- العبثية في امتهان النقد وتحويله الى طعام وشراب يؤكل فيه مخالفة لمقاصد المال ولما وضع له الذهب والفضة كونهما نقدين حتى ان المالكية منعا من التيمم به لانه اهانة للنقدين. قال المالكية (فَلَا يُتَيَّمُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَوْ بِمَعْدِنِهِمَا، وَلَا عَلَى الْجَوْهَرِ كَالْيَاقُوتِ وَالزَّرْبَدِ وَاللُّؤْلُؤِ وَلَوْ بِمَحَلِّهَا، وَلَا عَلَى الشَّبِّ وَالْمِلْحِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْقَصْدِيرِ وَالْكَحْلِ، إِنْ نَعَلَتْ مِنْ مَحَلِّتِهَا وَصَارَتْ أَمْوَالًا فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَأَمَّا مَا دَامَتْ فِي مَوَاضِعِهَا فَيَجُوزُ) (١٢٣).

٣- سدا لذريعة استنزاف المال والتنافس فيما لا طائل منه لانه من قبيل اضاعة المال.

الذاتة

بعد هذه المسيرة العلمية في هذا البحث ألخص النتائج التي توصلت اليها في هذه النقاط:

١. إن الترفه ليس مذموما بذاته وإنما زاد عن حده الى درجة البطر، وأن تستعمل النعم في معصية الله تعالى.

٢. إن البذاذة والتواضع وعدم الترفع على الناس هو من صلب الدين، ولمن تخلق به نال الدرجات العليا.

٣. إن استعمال الذهب والفضة من حيث التحلي به يحرم الا للنساء.

٤. إن اتخاذا الذهب والفضة زينة أو استعمالا كالأكل فيه والشرب وغير ذلك حرام إجماعا.
٥. إن أكل الذهب والفضة حين تكون رقائقا فيه خلاف بين العلماء على أقوال ثلاثة، ومن قال بالحل إشتراط عدم الضرر الجسدي، والابتعاد عن الترف والبطر المنهي عنه شرعا.
- ### الهوامش

- (١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: ١٤/١٩٣، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ: ١٧/٩.
- (٢) ينظر: قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد، ط: ٢ الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ص ٧٦.
- (٣) ينظر: القيم الدينية والأخلاقية ودورها في الازدهار الاقتصادي، أ.د. حامد أحمد مرسي، دار الطلائع، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية - ٢٠١١: ص ١١٤.
- (٤) سورة الكهف: آية: ٤٦.
- (٥) سورة التوبة: آية: ٣٤.
- (٦) سورة سبأ: آية ٣٤.
- (٧) سورة الزخرف: آية ٢٣.
- (٨) ينظر: تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٢/٧٦٣، تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٤/٣٣٥.
- (٩) سورة المؤمنون: آية ٣٣.
- (١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م: ١٢/١٢١.
- (١١) سورة هود: آية ١١٦.
- (١٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ: ٢/٤٣٧.
- (١٣) سورة الاسراء: آية ١٦.
- (١٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ٢٠/٣١٤.
- (١٥) سورة الانبياء: آية ١٣.
- (١٦) ينظر: تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى: ٦/٢٧٩.
- (١٧) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت: ٥/٤٥٨.
- (١٨) سورة المؤمنون: آية ٦٤.
- (١٩) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢

هـ - ١٩٩٢ م: ١٣٤/٩، تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م: ٣٩/١٨.

(٢٠) سورة الواقعة: آية ٤١-٤٦.

(٢١) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي: ٤١١/٢٩.

(٢٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الايمان، باب تَحْرِيمِ الْكَبْرِ وَبَيَانِهِ: ٩٣/١، برقم: ٩١. وفي مسند أحمد " إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا ، وَرَأْسِي دَهْبِيًّا ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ".

(٢٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب اللباس، باب في غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلْفَانِ: ١٦٩/٦، برقم: ٤٠٦٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٤) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيمي: ٧٢/١، فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٢٤٩/١.

(٢٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد: ٢٢٧٣/٤، برقم: ٢٩٦١.

(٢٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ١١٣/٧.

(٢٧) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، كتاب الرقائق والورع، باب اللباس: ٢١٣/٤، برقم: ٢٤٨١. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢٨) ينظر: مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ٢٧٨٣/٧.

(٢٩) سنن ابي داود، أول كتاب الترتل: ٢٣٨/٦، برقم: ٤١٦١. قال المحقق: حديث حسن.

(٣٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٦٤/٩، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلججي، دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٢٠٢/٣.

(٣١) الحكم الشرعي: " هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو قسمان تكليفي ووضعي الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير " والاقتضاء يشمل الواجب والمحذور والمندوب والمكروه، أما التكبير فهو الإباحة، والحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء مسببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا او فاسدا أو عزيمة أو رخصة انظر: الرازي، المحصول ١٠٧/١، الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام ٦٩/١، الشاطبي، الموافقات ١٦٩/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٥/١.

(٣٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْأَجْرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِالدُّنْيَا: ٢١٠٦/٤، برقم: ٢٧٥٠.

(٣٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض: ٢٢٩/٤.

- (٣٤) ينظر: شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٣/١٨٤.
- (٣٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٤/٥٤.
- (٣٦) ينظر: صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١/٢٩١.
- (٣٧) أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، ص ٣٦، قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه، ص ١٠١.
- (٣٨) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤١٥/٥ و أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام ص ٤٥.
- (٣٩) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه ص ١٠٦.
- (٤٠) البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير التحريض على الرمي، ٣٨/٤ رقم الحديث ٢٨٩٩.
- (٤١) سبق تخريجه.
- (٤٢) القضاء: مسند القضاء، روحوا القلوب ساعة بساعة، ٣٩٣/١ رقم الحديث ٦٧٢، قال عنه الألباني: ضعيف، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣٦/٨.
- (٤٣) سبق تخريجه.
- (٤٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٨٢/١.
- (٤٥) البخاري: صحيح البخاري، النكاح الترغيب في النكاح، ٧/٢ رقم الحديث ٥٠٦٣.
- (٤٦) السبكي، الأشياء والنظائر ٨٨/٢.
- (٤٧) الشاطبي، الموافقات ٣٤/٢-٣٥٣.
- (٤٨) البخاري: صحيح البخاري، الرقاق لا عيش إلا عيش الآخرة، ٨٨/٨ رقم الحديث ٦٤١٢.
- (٤٩) ابن حجر، فتح الباري ١١/٢٣٠.
- (٥٠) الغزالي، إحياء علوم الدين ١٢٨/٣.
- (٥١) سبق تخريجه.
- (٥٢) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه ص ١١١، المنجد، صناعة الترفيه ص ٢٥، القرضاوي، فقه اللهو والترويح (نقلا عن موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي (موقع الكتروني)).
- (٥٣) البخاري: صحيح البخاري، الوصايا / قوله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى....، ١٠/٤ رقم الحديث ٢٧٦٦.
- (٥٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٥/٤١٥.
- (٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٧/١.
- (٥٦) الشاطبي، الموافقات ١٧/٢ - ٢٠.
- (٥٧) السيوطي، الأشباه والنظائر ٨٧/١.
- (٥٨) الشاطبي، الموافقات ٥١٦/١.
- (٥٩) ينظر: المخصص في اللغة، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال: ١٤٤/٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ٢١٠/١، لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ٣٩٣/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر: ٨٢٤/١..
- (٦٠) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٤/٢٦٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده،

- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب الاهلية، لبنان- بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الاجزاء: ٤: ٣٠٤/١.
- (٦١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة (/https://ar.wikipedia.org/wiki).
- (٦٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: قلعي، محمد قلعي: ٣٤٧/١.
- (٦٣) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، أ.د. وهبي الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة: ٢٦٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: ٢٥٦/٢٣.
- (٦٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥هـ، ص ٦٩٣، معجم الغني الإلكتروني، مادة (فضة).
- (٦٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط: ٣١٠/٤.
- (٦٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصَّرفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا: ٤٤/٥، برقم: ٤١٤٧.
- (٦٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٠/٥، المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: ١٩٩/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٥/٢٢، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ١٣٣/٢.
- (٦٨) مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (٣١٦هـ)، دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٥: ٢٢٢/٥.
- (٦٩) متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب اللباس، باب تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: ١٣٤/٦، برقم: ٥٥٠٦، وفي البخاري، كتاب الاشربة، باب آنية الفضة: ٢١٣٣/٥، برقم: ٥٣١١.
- (٧٠) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨: ٣٠/١٤.
- (٧١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣١٠/٤.
- (٧٢) ينظر: الكيمياء في حياتنا اليومية، شحاده، احمد حسن شحاده، دار النشر للجامعات: ص ٧١.
- (٧٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، النسفي، الشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، والشرح "البحر الرائق" للعلامة الشيخ زين الدين بنابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات تنبيه وضعنا متن كنز الدقائق في أعلى الصفحات، ووضعنا اسفل منه مباشرة نص "البحر الرائق" ووضعنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٣٥٨/١٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٧٤/٢، كتاب الحاوي الكبير، الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت: ١٥٧/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٥٦/١، المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار: ١٩٩/٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦١/٥.
- (٧٤) ينظر: تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع السعيدان، وليد بن راشد السعيدان: ١٢/١، الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: ١٧٤/٧، إِشْرَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، الإمام عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي: ١٨٢/١، فتح العزيز شرح الوجيز الرافي، للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، دار الفكر: ٢١١/١، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني: ٢٨٣/١.

(٧٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٤، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث منذلة بأحكام الألباني عليها: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء: ٤٤٨/٢، برقم: ٤٠٥٧، والحديث صحيح.

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع: ١٤٠/٦، برقم: ٥٥٣١.

(٧٧) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرْح خاتم الذهب: ١٦٥٥/٣، برقم: ٢٠٩٠.

(٧٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: ٦٥/١٤.

(٧٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٧/١١.

(٨٠) ينظر: السعيان، تشنيف الأسماع: ١٢/١، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠: ٢٢٩/٣، الحمد، حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع: ٤/٧٢، الدمشقي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ٤: ٤٠٩/١.

(٨١) ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، جمعها ودونها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٤٩٥/١، الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤/١١.

(٨٢) ينظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٦٩/١٧.

(٨٣) ينظر: العيني، بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٥١/٢.

(٨٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢٨٥/١٩.

(٨٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله وليس الخفاء له من بعده: ١٦٥٦/٣، برقم: ٢٠٩٢.

(٨٦) ينظر: ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦: ٣٥٤/٦، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨: ١٨٤/١، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر: ٢٠٣/١٦، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢: ٧٩/١.

(٨٧) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: ٣٥٤/٦.

(٨٨) ينظر: العبدري، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٨٤/١.

(٨٩) ينظر: الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت: ١٩٩٤م: ٣٩٦/٥، الوسيط في المذهب، الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي / المتوفى ٥٠٥ هـ، دار السلام: ١٨/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧٩/١.

(٩٠) ينظر: الذخيرة للقرافي، عدد الأجزاء: ١٤: ٣٩٦/٥.

(٩١) ينظر: إرشاد السالك، الناشر: ٢٢٦/١، المجموع للنووي: ٣٤٥/٦.

- (٩٢) ينظر: شرح زاد المستتقع، الشيخ حمد عبد الله الحمد: ٩٤/٩.
- (٩٣) صحيح البخاري، كتاب الاشرية، باب آنية الفضة: ٢١٣٣/٥، برقم: ٥٣١٠.
- (٩٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع: ١٦٥٣/٣، برقم: ٢٠٦٦.
- (٩٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب اللباس، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء: ١٣٤/٦، برقم: ٥٥٠٦، وفي البخاري، كتاب الاشرية، باب آنية الفضة: ٢١٣٣/٥، برقم: ٥٣١١.
- (٩٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد ١٣: أربعون مجلدا: ١٤٧/٩.
- (٩٧) Fabulous Feasts: Medieval Cookery and Ceremony تأليف: Madeleine Pelner Cosman نقلاً عن: Analida Braeger في مقالاتها: The Taste of Medieval Food المنشورة في شبكة medievalists بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٣، و: Food in Medieval Times، تأليف: Melitta Weiss Adamson، نشر: greenwood press، لندن ٢٠٠٤، ص: ٦٩، ٢٢٤.
- (٩٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط: ٢٨٣/٤.
- (٩٩) ينظر: الهيتي، ابراهيم عبد الرزاق الهيتي، قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة وأثرها في الشريعة الاسلامية، مجلة كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد: ص ١٩٥.
- (١٠٠) سورة الملك: آية ١٥.
- (١٠١) سورة البقرة: آية ١٦٨.
- (١٠٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ]، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨: ٤٧٨/١.
- (١٠٣) سورة الانعام: آية ١١٩.
- (١٠٤) ينظر: الخلاصة في فقه الأقليات، علي بن نايف الشحود: ٤١/٣.
- (١٠٥) سورة الاعراف: ١٥٧.
- (١٠٦) ينظر: التفسير القيم لابن القيم، محمد أويس الندوي، : ٤٤١/١.
- (١٠٧) ينظر: التهذيب المقنع في إختصار الشرح الممتع أحمد بن محمد خليل: ١/١٩١، الخلاصة في فقه الأقليات علي بن نايف الشحود: ٤١/٣.
- (١٠٨) صحيح البخاري، كتاب اللباس: ٢١٨٠/٥.
- (١٠٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٦٣/١٠.
- (١١٠) ينظر: سيل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث: ٢٧/١.
- (١١١) سورة البقرة: آية ١٨٨.
- (١١٢) ينظر: ابن العربي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م: ٣٣٩/٢.
- (١١٣) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٣١٢/١.
- (١١٤) سورة الفجر: آية ١٢.

- (١١٥) ينظر: البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ: ٤٥٨/٨ .
- (١١٦) سورة الشعراء: آية ١٥١ .
- (١١٧) ينظر: التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي،: ١٦٤٦/١ .
- (١١٨) متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب اللباس، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء: ١٣٤/٦، برقم: ٥٥٠٦، وفي البخاري، كتاب الاشرية، باب أنية الفضة: ٢١٣٣/٥، برقم: ٥٣١١ .
- (١١٩) ظرف الغالية: وعاء يوضع فيه نوع من الطيب، يقال له الغالية، وهو خليط من المسك والعنبر يعجنان بالبان . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٤٥٤/٣ .
- (١٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤ ص ٣٠، وكفاية الأخيار، ج ١ ص ١٩ .
- (١٢١) مسند أبي عوانة: ٢٢٢/٥ .
- (١٢٢) ينظر: الاستنكار: ٣٥١/٨ .
- (١٢٣) ينظر: إعلام الموقعين: ١١٣/٣ - ١٣٠ .